وبنـاء على القرار رقم 19.06 الصادر عن الملس الأعلى للاتصـال السمــي البصري بـتاريخ 10 ماي 2006 والقاضـي بتـحديـد مقتضـيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "بيز إف.إم" ؛ وبــد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بـدراسـة الـطلب التي أعدتهـا المديرية العامة للاتصـال السمعي البصري ، وبعد المداولة طبقا للقانون :

1 - يمنح لشركة المغربية للإذاعة والبث ترخيصـا لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "بيز إف.إم"، حسب الشروط المنصـوص عليها في دفتر التحملات ؛

2 ـ يـأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة المغربية للإذاعة والبث ؛
3 ـ يأمر بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
تم تــداول هــذا الـقرار من طـرف المجـلس الأعلى للاتـــــال الـــــــعي البـصـري خلال جلســته المـنـعقدة بـتـاريخ 12 من ربـيـع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصـال السمعي البصري بالرباط، بـضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة مـحمـد الناصري، محمـد نور الدين أفـاية، الحسـان بوقنطار، صـلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري مستشارين. عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،
الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 18.06 صـادر في 12 مـن ربيـع الآخـر 1427
(10 مـاي 2006) الـقـاضـي بمـنـح تـرخـيص لإحـداث واسـتـغلال
الخدمة الإزاعية "بيز إف. إم".

الملس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
 جمـادى الآخرة 1423 (31 أغسـطس 2002) القاضي بـإحداث الهيـئة العليا للاتصـال السمعي البصـري، خصـوصـا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12منه ؛

وبنـاء على القانون رقم 77.03 المتعلق بـالاتصـال السمـي البصري، الصـادر الأمـر بتنفيذه الظهيـر الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القـعـدة 1425 (7 ينـاير 2005)، خصــوصـا المـواد 13 و 17 و 18 و 24 و 26 و 38 منه ؛

وبـناء على طلب منـح الترخيص لإحداث استـغلال الخــمــة الإذاعية "بيز إف.إم" المقدم من طرف شـركـــة الـمـربيـة للإذاعــة والـبث بـتاريخ 29 نوفمبر 2004 ؛
وبنـاء على مسطـرة الإعلان عن المنافسـة المعتمدة من طـرف الهيئة العليا للاتصـال السمـعي البصـري، تصت مرجع AC/07، تطبيقا لقرار

المجلس الأعلى للاتصـال السمعي البصري بتاريخ 6 مارس 2006 ؛
وبنـاء على مـداولات الملس الأعلى للاتصـال الســـــي البصري بشـــن
ملفات الترشيح المقدمة من طـرف المرشــين تبــا لإلاعلان عن المنافسة
تحت مرجع AC/07 ؛

